

مذكرة عامة عدد 10 / 2004

الموضوع : تحليل أحكام الفصل 103 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 المتعلقة بشروط إعفاء الشراءات المحلية الممولة بهبة في نطاق التعاون الدولي .

وفقا لأحكام الفصل 4 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والعدد 16 من الجدول " أ " الملحق بالمجلة المذكورة تعفى من الأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة بعنوان هبة للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والجمعيات ذات المصلحة العامة في نطاق التعاون الدولي .

وعملا بالفقه الإداري المستقر يتم منح الإعفاء بالنسبة للشراءات المحلية الممولة عن طريق هبة في إطار التعاون الدولي بناء على شهادة مسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص .

وحرصا على ضمان وجهة استعمال الشراءات المحلية الممولة عن طريق هبة في إطار التعاون الدولي المعنية بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة وتكريسا للفقه الإداري الجاري به العمل ، نصّ الفصل 103 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 على أن الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للشراءات المحلية الممولة عن طريق هبة في إطار التعاون الدولي يتم على أساس شهادة تسلم من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص .

مع التأكيد على أن الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات الموردة والممولة عن طريق هبة في إطار التعاون الدولي يبقى غير خاضع لشرط الترخيص المسبق من قبل مكتب مراقبة الأداءات .

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك